

# تفسير آيات المناسك

اختيار

العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي  
(١٣٩٢ - ١٣١٢)

أفردا من كتابه أصول الأحكام  
صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي  
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع



## تفسير آيات المناسك

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ تَعْرِيفُ الْخَلْقِ بِطَرِيقِ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ﷻ الَّذِي خَلَقَهُمْ لِأَجَلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].  
وَالسَّبِيلُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ هِيَ الْعِلْمُ، فَبَلَا عِلْمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْحَقُّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
وَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ ﷻ لِلْأُمَّةِ رِجَالًا وَحُفَظَاءً وَعُلَمَاءَ أَفْذَاذًا بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ لِمَعْرِفَةِ السَّبِيلِ الْمَوْصِلِ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ إِفْرَادُ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِاسْمِ (الْفَقْهِ)؛ وَهُوَ الْمَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّلِبِيَّةِ الَّتِي يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يُنْهَى عَنْهَا أَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ خَلُوءًا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ دَرَجَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَأْصِيلِ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:  
الْأُولَى: وَضْعُ الْمَسَائِلِ.  
وَالثَّانِيَّةُ: جَمْعُ الدَّلَائِلِ.

فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأُولَى: وَهِيَ وَضْعُ الْمَسَائِلِ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا تَصْنِيفُ الْمَصَنَّفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ وَالْمَتَوَسِّطَةِ وَالْمَطْوُولَةِ، فَصَارَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ كَالْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ بِالدَّرْسِ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ أَوْ التَّوَسُّطِ أَوْ التَّطْوِيلِ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي جُمِعَتْ فِي بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَهُوَ عِلْمُ الْفَقْهِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ جَمْعُ الدَّلَائِلِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَهِدُوا فِي جَمْعِ الدَّلَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يَعْنِي عِلْمَ الْفَقْهِ.  
وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ طَرِيقَيْنِ اثْنَيْنِ:  
أَوَّلُهُمَا: جَمْعُ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ.  
وَالثَّانِي: جَمْعُ دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْحَدِيثِيَّةِ.

فَصَارَ مَا يُعْرَفُ بِـ (آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ)، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ هَذَا الْأَصْلَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ يُخْرَجُ مِنْ مَشْكَاةِ أَنْوَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.  
وَقَدْ نَوَّعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى التَّصَانِيفَ فِي هَذِهِ الْبَابِ - أَعْنِي جَمْعَ الدَّلَائِلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى

أنواع عدّة متفرقة مختلفة ليس المقام بيانها، ولكن المقصود التعريف بأن الدلائل التي تتعلق بها الأحكام الفقهية إمّا أن تكون دلائل الأحكام القرآنية وهي آيات الأحكام، أو تكون دلائل الأحكام النبوية، يعني الأحاديث النبوية وهي أحاديث الأحكام.

وقد ضُعفت العناية بآيات الأحكام من زمن طويل، وذلك لأمرين اثنين: أولهما: أن أهل العلم بهذه الأمة بل جمهور الأمة على عناية بحفظ القرآن كلّ، فأغنى الحفظ الكُلّي للقرآن عن الحفظ الجزئي لآيات الأحكام.

وثانياً: أن علماء الأمة وضعوا لبيان معاني القرآن علماً مفرداً هو علم التفسير، فأغنى علم التفسير بوضعه عن أفراد آيات الأحكام بتفسيره، مما جعل هذا يضعف في الأمة.

ووجود هذين الأمرين لا يوجب توهين النظر في هذا العلم وهو معرفة آيات الأحكام بأمرين اثنين: أولهما: أما باعتبار الحفظ؛ فإن طالب العلم وإن حفظ القرآن الكريم كلّ فإنه لا يستغني عن تدقيق النظر وتحقيقه وتدقيق الحفظ وتقويته في آيات الأحكام بأنه يحتاج إليها في الدرس والتعليم وغير ذلك، فهو محتاج وإن كان حافظاً للقرآن بأن يُعيد النظر كلّ بعد كلّ في هذه الآيات حتى يحفظها.

وإن كان طالب العلم لم يتيسر له حفظ القرآن لما منع اقتضى ذلك فلا أقلّ من أن يعتني بحفظ مهمّات القرآن، ومن جملة مهمّات القرآن أن يحفظ آيات الأحكام.

وأما الأمر الثاني: وهو المتعلق بالفهم، فإن العناية بالتفسير كما ذكر الزركشي وغيره: ضعيفة في الأمة منذ مدة طويلة، وهي في هذا الزمن أكثر وأكثر، فلا يستغني طالب العلم إن لم يُوفق إلى دراسة التفسير كلّ أن يتعلم تفسير مهمّات القرآن، ومهمّات القرآن لها ما أخذ عدّه، لكن من جملتها آيات الأحكام، فإن آيات الأحكام هي من أعظم القرآن الكريم الذي ينبغي على طالب العلم خاصّة أن يتعرّف إلى تفسيره.

إذا تقرّر هذا علم أن العناية بآيات الأحكام حفظاً وفهماً هي عناية لازمة لكلّ من حفظ القرآن، فهو بالحفظ تكريراً فيها يقوى ويرسخ، وهو كذلك محتاج إلى فهمها وذلك لمعرفة تفسيرها لأن المكنة في هذا الزمن لا تُرقي الناس إلى معرفة دراسة تفسير القرآن الكريم كلّ إلّا من يوفقههم الله ﷻ إلى ذلك.

الوقوف على آيات الأحكام طريقه المشهور هو مطالعة الكتب التي صنّفها العلماء ولا سيما من تأخر باسم (تفسير آيات الأحكام)، فهناك كتاب كثيرة في كلّ مذهب تسمّى بـ (تفسير آيات الأحكام)، ككتاب «الخصائص» عند الحنفية أو غيره.

ولكن هذا الطريق المشهور يغني عنه طريق أسهل وأسهل وهو طريق من جمع آيات الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، كما أن طالب العلم يفرح بكتاب حديثي مرتّب على أبواب الفقه ليحفظه فيكون ذلك مكنة له وقوة في حفظ أحاديث الأحكام؛ كـ «عمدة الأحكام»، أو «بلوغ المرام» المرتبة على هذا النحو، فإن هناك من العلماء من رتب آيات الأحكام على أبواب الفقه، فمثلاً يتدبّر بكتاب الطهارة ثم يتدبّر في كتاب الطهارة في باب المياه، فيذكر الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام المياه، ثم يتحوّل بعدها إلى الآنية إلى آخر أبواب الفقه منتهياً إلى كتاب القضاء والدعوى والبيّنات، ويختتم بباب الإقرار وفيها الآيات الدالة على ذلك.

وأحسنُ كتابٍ صُنِّفَ وهو ميسورُ كتاب «أصول الأحكام» للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فإنه أَلَفَ هذا الكتابَ المسمَّى بـ «أصول الأحكام»، وجمع فيه بين دلائل الأحكام القرآنية ودلائل الأحكام النبوية، فصار جامعاً لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

فإذا أراد أحدٌ أن يدرس آيات الأحكام على هذا النحو فإنه يَفْزَعُ إلى هذا الكتاب ثم يُفرد آيات الأحكام مرتبةً على أبواب الفقه مبتدئاً في أول باب من أبواب الفقه ومنتهاً بآخر باب الفقه على تبويب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فيكون بذلك قد جمع آيات الأحكام في صعيدٍ واحد، فإذا تهيأ له الجمع تهيأ له بعد ذلك وسهّل أن يتدرّها بالحفظ إن لم يكن حافظاً للقرآن الكريم، وإن كان حافظاً للقرآن الكريم فإنه يقرّر هذا الحفظ ويقويه بتدقيق النظر إلى هؤلاء الآيات.

ووراء الحفظ ما هو مثله في الأهمية وهو الفهم، والطريق إلى دراسة هذه المجموع المفرد في كتاب «أصول الأحكام» مما يتعلق بآيات الأحكام طريقه بسلوك طريقين اثنين:

أولهما: أن تجمع كلام المصنِّف في شرحه على هؤلاء الآيات، فإنَّ مصنِّف كتاب «أصول الأحكام» وهو ابن قاسم العاصمي رَحِمَهُ اللهُ أَلَفَ كتاباً سمّاه: «الإحكام شرح أصول الأحكام»، فأنت تفرد كلامه على هؤلاء الآيات في صعيدٍ واحد كي تستعين به على معرفة تفسير هذه الآيات.

وأما الطريق الثانية: فهو أن تجمع كلام أبي محمد ابن قدامة في كتاب «المغني» على هؤلاء الآيات. وإنما خصصنا أبا محمد بالذكر في كتابه «المغني» لأن أصل الفقه في هذه البلاد من جملة ذلك هذا الكتاب الذي ذكرناه «أصول الأحكام» هي موضوعه على فقه الحنابلة، فإذا أراد أن يعرف الإنسان تفسير الحنابلة في مأخذهم الفقهية من القرآن الكريم يستعين بكتاب «المغني».

ولا يقال: إن وراء ذلك أن يجمع الإنسان على هؤلاء الآيات كلام المفسرين، فإن هذه الخطوة إذا وصل إليها الإنسان يُغني عنها أن يدرس التفسير كله، إذا كانت عنده همّة عظيمة فليقرأ كتب التفسير أو يقرأ كتاباً في التفسير في هؤلاء الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم حيث يقرأ التفسير كاملاً.

وكل هذا الفن لا يكون بنفسه؛ بل يعرضه على شيخ، وإذا جمع تفسير ابن القاسم في «الإحكام» على الآيات التي أوردها في «أصول الأحكام»، فإنه يعرضه على شيخه ليستفيد من فهم هؤلاء الآيات، وإذا جمع كلام أبي محمد ابن قدامة في «المغني» فإنه أيضاً يعرضه على شيخ بالدرس حتى يستفيد.

هذا أيسر سبيل وأحلى سبيل وأنفع سبيل لدراسة آيات الأحكام التي صرنا لا نسمع بدراستها إلا في بعض الدراسات الأكاديمية المتقدمة، مع أن الحاجة إلى فهم القرآن الكريم عامّة وآيات الأحكام خاصة لا ينتهي البيان في ذكر أصوله وفروعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مقدمة التفسير»: «حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الكريم»؛ لأن هذا الكتاب هو ديوان حياة هذه الأمة وبه صلاحهم في الدنيا والأخرى.

إذا علّم هذا فإننا قد اقتطفنا من رياض كتاب «أصول الأحكام» الآيات المتعلقة بأحكام الحج وما لحقه وسمّيناها بـ: «آيات المناسك»، وذلك أصح من تسميتها بـ (آيات الحج)، وذلك لأمر ثلاثة:

أولها: أن القرآن الكريم لما ذكر أعمال الحج سمّها بالمناسك فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ

مَنْسِكَكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٠٠]، فَعَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي وُضِعَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ تَسْمَى بِآيَاتِ الْمَنَاسِكِ، وَلَا تَسْمَى بِآيَاتِ الْحَجِّ.

والأمر الثاني: أَنَّ الحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَتَبُوا الْفَقْهَ فِي كِتَابِ وَأَبْوَابِ جُمْهُورِهِمْ وَحَدَّاقِهِمْ سَمَّوْا هَذَا الْكِتَابَ بِكِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَلَمْ يَسْمُوهُ بِكِتَابِ الْحَجِّ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَبْوَابًا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا تَعْلُقُ بِالْمَنَاسِكِ؛ كَالْعَقِيقَةِ مَثَلًا وَهِيَ آخِرُ بَابٍ فِيهِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاسِكِ لَمَّا فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ.

والأمر الثالث: أَنَّ قَوْلَنَا: (آيَاتُ الْمَنَاسِكِ) يَشْمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا أَلْحَقْتَ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهِيَ أَحْكَامُ الدَّمَاءِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَلْحَقُوا أَحْكَامَ الدَّمَاءِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ، أَلْحَقُوهَا بِالْحَجِّ فَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ عَنْدهُمْ كُلَّهُ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، وَحِينَئِذٍ تَسْمَى الدَّلَائِلُ الْقُرْآنِيَّةُ فِيهِ تَسْمَى: بِآيَاتِ الْمَنَاسِكِ. وسنيسر بسير العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الَّتِي اخْتَارَهَا إِنْ هِيَ اللَّهُ ﷻ أَنْ نَفْسِرَهَا جَمِيعًا أَوْ نَفْسِرُ مَا يَبَيِّنُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ.

والتفسير الذي سنسير عليه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ التفسير الموافق للمقام؛ لِأَنَّ مِنْ حِكْمَةِ التَّعْلِيمِ مِرَاعَاةَ الْمَقَامِ، وَرِعَايَةَ الْمَقَامِ تَقْتَضِي أَنْ نَبَيِّنَ الْمَعْنَى الَّتِي بَوَّبَ عَلَيْهَا الْعَلَامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ وَأُورِدَ الْآيَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَجْلِهِ، وَيُتْرَكُ حِينَئِذٍ شَيْئَانِ اثْنَانِ:

أحدهما: المعاني الأخرى التي في الآية مما يتعلق بالحج، فإنها ستأتي في مقام آخر عنده.

والثاني: أَنْ نَتْرِكَ الْمَعَانِيَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْآيَةِ بِمَا يَتَّصِلُ فِي تَفْسِيرِهَا عَامَّةً، لِأَنَّا إِذَا بَقِينَا فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جُلُوسَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَكُنْ قَلِيلًا، لَيْسَ لِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بَلْ لَجَلَالَةِ الْكَلَامِ، فَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي افْتِتَاحِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ﴾، فِي كَلِمَةِ ﴿وَلِلَّهِ﴾ فِيهَا أَرْبَعُ أَحْكَامٍ وَأَسْرَارٍ، إِذَا بَقِينَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحُكْمِ وَالْأَسْرَارِ ثُمَّ اسْتَوْفِينَا تَفْسِيرَ بَاقِي الْآيَةِ بَقِينَا الْوَقْتَ كُلَّهُ، لَكِنْ نَبَيِّنُ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ مَا يَتَّصِلُ بِتَفْسِيرِهَا مِمَّا تَرْجَمُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ الَّذِي يَنْفَعُ الْمُتَلَقِّي.

ويعلم بهذا أننا سنترك التَّعَرُّضَ لِلطَّائِفِ التفسير، ومما ينبه إليه أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دِرَاسَةِ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ؛ بَلْ دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ لَيْسَ هُوَ مِلَاحَظَةُ اللَّطَائِفِ التفسيرية المتعلقة بعلم البيان، وَقَدْ لَوْحِظَ فِي الْآوَنَةِ الْآخِرَةِ امْتِثَالُ النَّاسِ مِنَ الْعَنَايَةِ بِاللَّطَائِفِ التفسيرية دُونَ الْحَقَائِقِ التفسيرية، فَهَمُّ يَنْظُرُونَ إِلَى إِتْقَانِ حَرْفٍ وَزِيَادَةِ حَرْفٍ، وَوَضْعُ كَلِمَةٍ وَتَغْيِيرُ كَلِمَةٍ، وَيَغْفَلُونَ عَنِ الْحَقَائِقِ التفسيرية الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا الْقُرْآنُ، فَصَارَ الْقُرْآنُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كِتَابَ بِلَاغَةٍ وَبَيَانٍ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ هِدَايَةٍ وَإِيمَانٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الذُّوقِ الْأَدْبِيِّ الْبَيَانِيِّ وَذُوقِ الْهِدَايَةِ النُّورَانِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلِ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْإِعْجَازُ بِخَطَابِهِ بِلَاغَةً وَبَيَانًا، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ هِدَايَةٍ يَحْتَفِلُ بِهِ النَّاسُ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١]، وَقَوْلُهُ ﷻ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

## وَالْإِطِيقَ مُسْتَقِيمٌ ﴿٣٠﴾

فالْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهِ هُوَ تَحْصِيلُ الْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ وَلَيْسَ تَحْصِيلُ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ. وَأَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَالًا أَوْ مَثَالَيْنِ يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْإِنْسَانُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ وَطَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ، وَمَا لَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَيَانِ فِي الَّتِي غَلَبَتْ بِأَخْرَ، مَا هَا أَنْ يَنْقَلِبَ مَقْصُودُ الْقُرْآنِ إِلَى أَنَّهُ كِتَابُ بَلَاغَةٍ وَبَيَانٍ كَكِتَابِ «التَّبَيُّنِ وَالتَّيْسِينِ» لِلْجَاخِظِ، وَ«أَدَبِ الْكَاتِبِ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَلَيْسَ هَذَا مَقْصُودًا لِلشَّرْعِ.

فَمَثَلًا: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الذَّوْقِ الْبَيَانِيِّ يَنْظُرُ إِلَى فِعْلِ (النَّفِيرِ) مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ فِعْلًا دَالًّا عَلَى قُوَّةِ الْإِنْبِعَاثِ وَالْإِسْتِدَادِ، فَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَخْرُجُوا كَافَةً)، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ لِيَنْفِرُوا ﴾ ؛ لِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي قَامَ بِهِ فِيهِ قُوَّةٌ وَإِنْبِعَاثٌ مُنْبِئٌ عَنْ صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ وَكَمَالِ تَعَلُّقِهِمْ بِرَبِّهِ ﷻ. وَأَمَّا صَاحِبُ الذَّوْقِ النُّورَانِيِّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْهُدَايَةِ فَهُوَ يَنْظُرُ بِأَنَّ قَوْلَهُ اللَّهُ ﷻ فِي التَّعْبِيرِ بِهَذَا الْفِعْلِ ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ فِعْلَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ النَّفِيرَ حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَرَادُ بِهِ إِلَّا الْجِهَادُ، وَهَذَا الْفَهْمُ لِلْنَّفِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَبِينُ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِيهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، هَلِ الْإِنْفِرَةُ هِيَ الْفِرْقَةُ الْمَجَاهِدَةُ وَالْقَاعِدَةُ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ أَمْ أَنَّ الْإِنْفِرَةَ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْفِرَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفِتْنَةَ الْإِنْفِرَةَ هِيَ الْمَجَاهِدَةُ، وَالْفِتْنَةُ الْقَاعِدَةُ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَفِي هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى الْقَعُودِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْجُلُوسِ عَنْ مَقَامَاتِ الْجِهَادِ وَنَصْرَةِ الْأُمَّةِ، بَلِ الْحَقُّ كُلُّ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ يَحْفَظُ عَلَى الْأُمَّةِ دِينَهَا بِتَلَمُّسِ الْعِلْمِ وَبُتْهِ فِي الْأُمَّةِ هُوَ قَائِمٌ بِمَقَامِ أَكْثَرِ مَنْ يَحْمِلُ السِّيفَ وَالسِّنَانَ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِهَادِ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى.

وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَالًا آخَرَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد]، فَإِنَّ صَاحِبَ الذَّوْقِ الْأَدْبِيَّ الْبَيَانِيَّ يَرَى أَنَّ بِالتَّعْبِيرِ بِفِعْلِ (التَّدْبَرِ) وَقَرْنِهِ (القَفْلُ) بِأَنَّهُ كَلِمًا زَادَ تَدْبِرَ الْإِنْسَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلِمًا حَلَّ عَنْ قَلْبِهِ الْقَفْلَ، وَكَلِمًا تَرَكَ التَّدْبِرَ كَلِمًا اسْتَحْكَمَ عَلَيْهِ الْقَفْلَ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَيْثُ ذَكَرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِفِعْلِ (التَّدْبَرِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد]، وَقَالَ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٨٢﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَذَكَّرُوا عَائِنَهُ ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَذَكَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، فِي آيَاتٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ﷻ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ، الْقُرْآنَ مَعَ فِعْلِ غَيْرِ التَّدْبَرِ فَلَمْ يَذْكُرِ التَّفَكُّرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّأَمُّلَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَمَا ذَكَرَ التَّفَكُّرَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ، فَالْآيَاتِ الْكُونِيَّةُ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ مَخْصُوصٌ بِالتَّفَكُّرِ، وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةُ فِيهِ مَخْصُوصَةٌ بِالتَّدْبَرِ.

وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالَ التَّفَكُّرِ هُوَ الْإِيقَانُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَمَالَ التَّدْبَرِ هُوَ الْإِيقَانُ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَلِذَا إِذَا ذَكَرْتَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ التَّفَكُّرَ، وَإِذَا ذَكَرْتَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ يَذْكُرُ التَّدْبَرَ.

والمقصود من هذه الإلماعة الإرشاد إلى أن طالب العلم ينبغي أن يحرص من كل دَاخِلَة تدخل عند العناية بأصل من أصول الشريعة، مثلاً إذا جئت في دراسة أحاديث الأحكام ليس المراد منها أن يترك الطالب أحاديث الأحكام ليعرف المعلّم وغير المعلّم، وهذا ليست طريقة أهل العلم، وإنما المقصود معرفة كيف تستنبط أحكام الشرع من الأحاديث النبوية في أحاديث الأحكام، وإذا أراد الإنسان أن يدرس علل الأحاديث فيفرد درساً في ذلك في العلل، وإذا أردت أن تعرف تفسير القرآن فليس السبيل إلى ذلك أن تنظر إلى القرآن وهو كتاب بلاغة وبيان وإنما تنظر إلى القرآن وهو كتاب هداية وإيمان.

يقول ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو من أئمة التفسير في المتأخرين: لقد أخذت تفسير البيضاوي كاملاً في الزيتونة - يعني كلية الزيتونة في تونس - ثم خرجت ولم أعرف أن القرآن كتاب هداية، وإنما عرفت ذلك بعد أن صرْتُ أتدبر هذه الآيات وأنظر في معانيها فنفعني القرآن الكريم، ولذلك عندما يدرس الإنسان القرآن وهو ينظر إليه أنه كتاب هداية وإيمان يكون سبباً لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه وكمال عبوديته لربه ﷻ. أسأل الله ﷻ أن يرزقنا جميعاً فهم القرآن ويسر لنا سُبُلَ تعلمه وتعليمه.



قال العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي رحمه الله تعالى:

## كِتَابُ الْمَنَاسِكِ<sup>(١)</sup>

١ - الآية الأولى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

أورد المصنف رحمه الله تعالى هذه الآية لدلالة على وجوب الحج.

ودلالة هذه الآية على وجوب الحج من وجهين اثنين:

أحدهما: من قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، فإن (على) موضوعة في الشرع لدلالة على الأمر.

وهذا الوضع هو وضع غير صريح؛ لأن الألفاظ الدالة على الأمر نوعان:

أحدهما: الألفاظ الصريحة؛ وهي (افْعَلْ، لَتَفْعَلْ، اسم فِعْلٍ، مَصْدَر) كما قال العلامة حافظ

الحكمي:

أَرْبَعُ أَلفاظٍ بِهَا الأَمْرُ دُرِي      اَفْعَلْ لَتَفْعَلْ اسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرٍ

وراء ذلك النوع الثاني: وهو الألفاظ الغير الصريحة؛ مما دلت تتبع الشرع على أنها موضوعة لذلك ومن

جملتها (على) إذا وردت في القرآن أو الحديث فإن المراد بها الأمر. وقد نصَّ على هذا ابن القيم رحمه الله تعالى

والصنعاني في «بُغْيَةِ الأمل شرح منظومة الكامل».

ومن جملة ذلك قوله ﷺ في «صحيح البخاري» من حديث أبو موسى الأشعري قال: «على كلِّ مسلمٍ

صدقة»، ويقابله أيضًا في الصحيح من حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»،

وقوله: «ليس على»، ليس مأمورًا، ليس واجبًا عليه، هذا هو الوجه الأول من دلالة هذه الآية على وجوب

الحج.

وأما الوجه الثاني: ففي قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فإن الوصف بالكفر ونفي الإيمان في

القرآن والسنة لا يأتي إلا على ترك واجب.

فمثلاً: قوله ﷺ في حديث بُريدة عند أصحاب السُّنن بسند صحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

(١) مجموع الآيات التي أوردها ابن قاسم في كتاب المناسك (١٨) آية.

فمن تركها فقد كفر؛ دالٌّ على أن الصَّلَاةَ مأمورٌ بها، لأن ترتيب الكفر لا يكون إلا على ترك مأمور، كما أن نفي الإيمان لا يكون إلا على ترك مأمور كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ دالٌّ على أن محبة الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه أنه مأمورٌ بها.

وهذا قد يكون كفرًا أكبر تارة وقد يكون كفرًا أصغر تارة بحسب القرينة الدَّاعية إلى ذلك، فمثلاً: فمن ترك الحجَّ جاحداً فإنه كافرٌ كفرًا أكبر، ومن ترك الحجَّ غير جاحدٍ مع القدرة والتَّمكن من ذلك وعدم المانع في اجتماع الشروط فإنه يكون قد وقع في الكفر الأصغر، أي قد وقع بذنبٍ من الذنوب العظيمة التي وصفت فاسم الكفر كما في هذه الآية.



## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢- الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أورد العلامة ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في (بَابِ الْمَوَاقِيتِ) أورد هذه الآية؛ لدلالة على موافقت تتعلق بالحج، وهذه الموافقة هي الموافقة الزمانية، لأن موافقت الحج كما تقدّم نوعان اثنان: أحدهما: الموافقة المكانية؛ وهي التي جاء بيانها في السنة، كـ (قرن) لأهل نجد، أو (الجحفة) لأهل الشام، وغيرها، وهلمّ جرّاً إلى آخر ما رتبته الفقهاء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

والنوع الثاني: الموافقة الزمانية؛ وهي المذكورة في هذه الآية، فإن الله ﷻ قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير هذه الأشهر المعلومات على قولين اثنين:

• فذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن الأشهر المعلومات هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

• وذهب ابن عمر إلى أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

والفرق بين القولين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى أن تكملة الشهر من بقية موافقت الحج الزماني، وأصح القولين هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، والأشهر المعلومات لا تكون إلا جمعاً، فتكون ثلاثة هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ثم أنه لو كان الشهر الأخير وهو ذو الحجة لو كان أوله هو المقصود لعبر عنه بالأيام، فإن الله ﷻ قال في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلو كانت الأيام هنا مقصودة لعبر بخلاف ذلك، وجاء البيان واضحاً جلياً، فإن زيادة الأيام في تتبع القرآن الكريم لم تسم شهراً، وإلا قال الله: (خمس أشهر) ثم بين بعد ذلك في السنة، لكن توقيت الشهر في القرآن الكريم إنما يدل على التمام، والأظهر - والله أعلم - أن القول الصحيح هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أشهر الحج هي الأشهر الثلاثة التي ذكرنا.

وهنا لطيفة من لطائف فهم الشرع وهي أنتم عرفتم فيما سلف أن موافقت الحج نوعان:

أحدهما: موافقة زمانية، هي هذه.

والآخر: موافقة مكانية، وهي التي عدّها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فلماذا لم تذكر المواقيت المكانية للحجّ، وذكرت المواقيت الزمانية؟!  
من أصول التشريع لتحقيق اقتران القرآن بالسنة أن العبادة المأمور بها يأتي بعضها مبيّنة في القرآن  
وبعضها مبيّنًا في السنة.

يعني أن الله ﷻ لما ذكر الصلاة قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر  
الآية، ثم جاءت السنة بتفسير هذه الأوقات، وطرفي النهار ما هي، وزلفًا من الليل، والأوقات الخمسة،  
لماذا؟ لتحقيق الاقتران بين القرآن والسنة أن ما جاء النبي ﷺ وحي كالذي جاء من ربنا ﷻ بالقرآن  
الكريم، فأهمّل ذكر المواقيت المكانية بالحجّ وذكرت المواقيت الزمانية تحقيقًا لهذا الاقتران واللزوم بين  
الكتاب والسنة، فلا يأتي آتٍ ويقول: أنا أخذ بها في الكتاب وأترك ما في السنة. بل لا يكون العبد مسلمًا  
حتى يأخذ بها في الكتاب والسنة، فمن أصول التشريع التي رُوّعت في الأحكام أن يكون بعض العبادة  
مبيّنًا في القرآن وبعضها مبيّنًا في السنة لتحقيق التلازم والاقتران بين القرآن والسنة، وأنّ ما جاء به النبي ﷺ  
وحي كالوحي الذي أنزله الله ﷻ في كتابه.



## بَابُ الْإِحْرَامِ

٣- الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٤- الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الباب آيتين اثنتين لدلالة على (الإِحْرَامِ).

والمراد بالإِحْرَامِ: هو عقد نيّة النُّسْكِ. وليس المراد بالإِحْرَامِ هو لبس الإِحْرَامِ الذي هو إزار ورداء، فربما يلبس الإنسان هذا اللباس ولا يكون محرماً، وربما يحرم الإنسان ولا يكون لابساً، فالإِحْرَامِ هو عقد نيّة الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ.

فذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيتين اثنتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يعني فمن ألزم نفسه فيهنّ في الدخول في الحج، وهذا هو الإِحْرَامِ، فصارت هذه الآية ظاهرة بنصّها على الإِحْرَامِ.

وفي هذه الآية إشكالٌ أورده بعض الإخوان وهو أننا ذكرنا فيما سبق أن الفرق بين الفرض والواجب، ما هو الفرق بين الفرض والواجب؟

قلنا: أن الذي دلّ عليه القرآن والسُّنة أن خطاب الأمر والنهي إذا جاء معلقاً بوروده من الحاكم وهو الله ﷻ جاء بفعل الفرض؛ كقوله تعالى لما ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﷻ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أضافها إلى نفسه.

ولكن عندما تأتي الأحكام معلقةً بالملكف هو العبد يؤتى بفعل (الوجوب)؛ كقوله ﷻ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، هذا هو الفرق بين الفرض والواجب.

هذه الآية فيها إطلاق فعل الفرض مع عدم إضافته إلى الربِّ ﷻ.

وحلُّ هذا الإشكال على وجه الإيجاز أن يقال: إن العبد لما دخل في الحجّ والعمرة صار بمنزلة من أوجبها على نفسه لأن الله قال: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمعنى هذه الآية ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ يعني من أوجب على نفسه، فلا أنه هو الذي أدخل نفسه في هذا الحكم فصار بمنزلة كأنه الذي فرض على فرضاً كما يفرض الربُّ ﷻ، فهذا هو توجبه هذه الآية بمعنى الذي ذكرناه.

أما الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، فقد ذكرها رَحِمَهُ اللهُ تعالى في بيان معنى الإحرام: فإن التَّمَنُّعَ بالعمرة والحج هو دخول في النسك؛ لأن حقيقة التمتع هو أن يقدم الإنسان عمرة سواء كانت تقديمه لها على وجه الفصل بينها وبين الحج وهو التمتع المشهور، أو على وجه الاقتران فهو ما يسميه الفقهاء بالقران.

فإن التَّمَنُّعَ في الخطاب الشرع يطلق على التمتع الذي اصطلح عليه الفقهاء، ويطلق أيضاً على القران. فكلاهما يسمّى تمتعاً باعتبار أن الناسك جمع بين الحج والعمرة، فإن العرب الأول كانت تفرد الحجّ إفراداً ولا تضم إليه غيره، فلما صار الإسلام إمكان قرن هذا إلى هذا في لك الزمان ولو بحلّ بينهما صار ذلك كلّهما يسمّى تمتعاً.

فالإحرام بالعمرة ثم الحلّ منها ثم الإحرام بالحج يسمّى تمتعاً، وكذلك القران بأن يجمع الإنسان بين العمرة والحجّ يسمّى تمتعاً باعتبار المعنى العام وبذلك يكون عليهما جميعاً هديّ.



## بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

٥- الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَغِدْيَةً مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَن تَمْنَعُ بِالْعِمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦- الْآيَةُ الثَّانِيَّة: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوَقِ

وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة].

٧- الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ (بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ)، ذَكَرَ ثَلَاثَ آيَاتٍ أَرَادَ بِإِيرَادِهَا التَّنْبِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مُحْظُورَاتٍ مِّنَ مُحْظُورَاتِ الْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي دَرَسِ الْبَارِحَةِ أَنَّ الْمُحْظُورَاتِ تَسْعُ، وَالَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ هِيَ الْمَذْكُورَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ:

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: فَفِيهَا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ حَلْقُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ وَصَارَ مُحْرَمًا لَا يَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ.

وَهُنَا إِشْكَالٌ هُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، فَيَصِيرُ الْمُحْظُورُ هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ، طَيِّبُ الْفَقْهَاءِ قَالُوا: حَلْقُ الشَّعْرِ.

وَفَهْمُ الصَّلَةِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَكَلَامِ الْفَقْهَاءِ مُهِمٌ جَدًّا.

وَأَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: الْفَقْهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُوا فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ: سِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أَخَذَ الزَّيْنَةَ شَيْءٌ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْفَقْهَاءُ شَيْءٌ آخَرُ، وَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَجْرَدِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، بَلْ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْهَا وَهُوَ الزَّيْنَةُ وَلِبْيَانُ هَذَا مُحَلٌّ آخَرُ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ تَعْرِفَ أَنَّ الْفَقْهَاءَ يَقُولُونَ فِي الْمُحْظُورَاتِ: حَلْقُ الشَّعْرِ. وَفِي الْآيَةِ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أَنَّ الرَّأْسَ هُوَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ شَعْرًا، وَهُوَ الْمَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ يُحْلَقُ شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرُ بَدَنِهِ؟ [الجواب]: شَعْرُ رَأْسِهِ.

النَّاسُ إِذَا نَسَكَ يُحْلَقُ وَيُخَفَّفُ شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرُ بَدَنِهِ؟ [الجواب]: شَعْرُ رَأْسِهِ.

فَهُوَ الْمَحَلُّ الْمَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ اهْتِمَامُ الشَّعْرِ فَلِذَلِكَ ذُكِرَ، وَأُلْحِقَ بِهِ بَقِيَّةُ الشَّعْرِ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ ذَلِكَ بِالْإِرْفَاءِ،

يعني بالترفيه، فنهى المحرم أن يأخذ من بقية الشعر؛ لأن المحرم مأمورٌ بأن يكون على وجه الشعث والتفث والتقرب إلى ﷻ وعدم الإرفاء والترفيه عن نفسه، فصار الشعر كلٌّ منهياً عنه على وجه الإلحاق بحلق شعر الرأس وإن كان المذكور في القرآن الكريم هو حلق الرأس.

أما الآية الثانية ففيها المحذور الثاني: وهو الصيد، لأن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فدلّت هذه الآية على أن المحرم لا يجوز له أن يصيد، والمراد بالصيد: صيد البر.

ثم قوله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يشمل شيئين اثنين:

أحدهما: لا تَقْتُلُوا الصيد حال كونكم محرمين.

والثانية: حال الدخول في الحرم. فيكون المعنى لا تقتلوا الصيد وأنتم في الحرم.

فتفيد هذه الآية المعنيين جميعاً، فإذا كان الإنسان محرماً لم يجز له صيد الصيد البري داخل الحرم ولا خارج الحرم، وإذا كان الإنسان حلالاً غير محرم فإنه يجوز له أن يصيد خارج الحرم ولا يجوز له أن يصيد داخل الحرم، فصارت الآية شاملةً لهذا وذلك.

إذا علم أن هذه الآية ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، تفيد أن من محظورات الإحرام قتل الصيد، لماذا أعاد الله ﷻ هذا النفي مرةً أخرى في آخر الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؟ يستفاد منها النهي عن الصيد أيضاً.

فنقول: إنما أعيد تأكيدها لتحقيق المعنى الذي قبله لأن الله بعد أن ذكر العموم قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ أي صيد؟، صيد البر أم صيد البحر؟ [الجواب]: كلُّ صيد. ثم بعد ذلك قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، فحينئذٍ علم أن بعض الصيد جائز ثم قال ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾؛ للتنبيه، لأن العموم الذي سلف بقي منه خصوص وهو صيد البر، فطلب في الإعادة معنى إفادة وزيادة.

وهذا هو طريقة القرآن، فالقرآن الكريم لا يعاد به شيء وإن توهم الناظر أنه يفيد المعنى السابق فإن المجزوم به أنه يشتمل على المعنى السابق وزيادة لأمر اقتضى ذلك كما نبهنا في هذا.

ويعلم بما سبق أن قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أن صيد البحر حلالٌ للمحرم أو غير حلال؟ [الجواب]: حلال، يجوز للمحرم أن يصيد من صيد البحر، وأما صيد البر هو محرم عليه. طيب. المُحِلَّ -الإنسان الحلال- إذا كان يصيد خارج الحرم، يجوز له أن يصيد أم لا يجوز؟ [الجواب]: يجوز. وإذا داخل في الحرم؟ وإن كان صيد البحر؟

الإشكال: إذا نزل المطر كثير وصارت المياه مجتمعة بما يسمى بالبحيرات المؤقتة يأتي فيها السمك، فإذا وجد ماء كثير اجتمع في الحرم وجاء فيه السمك، هل يجوز للإنسان غير المحرم أو المحرم أن يصيد من صيد البحر هنا؟ [الجواب]: الله ﷻ قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، هذا عموم، لكن هذا العموم خصص لأن قلنا: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ تشمل حال دخولكم الحرم، فهذا الصيد صار من ضمن الحرم، وأصحُّ قولي العلماء أنه لا يجوز للإنسان أن يصيده حينئذٍ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

أما المحذور الثالث: فقد دلت عليه الآية الثالثة وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾، فإن الرفث هو الجماع

ومقدماته التي يسميها الفقهاء أيضًا: بالمباشرة.

فصارت هذه الآية أيضا دالة عليها من وجه الإلحاق، ما الدليل على أن الرفث هو الجماع؟ الدليل كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الموطأ» هو قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الرفث هنا: الجماع. وتُلحق به المباشرة على وجه الإلحاق على وجه قوة الشبه بينهما.

وأما ما بعد الرفث في الآية هل هو من محظورات الإحرام أو ليس من محظورات الإحرام؟ [الجواب]: ليس من محظورات. ولماذا؟ [الجواب]: لأنه محظور في الإحرام وغير الإحرام، الفسوق محظور على المحرم وغير المحرم. الجدل والمقصود بها الممارسة التي لا تنفع محرمة على هذا وعلى ذلك فهي محرمة في كل حين، وفي تفسير هذه الآية كلام بيناه في «شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى» أحيل عليه حفظاً للزمان والوقت.



## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

٨- الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هذه الآية في (بَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ)، لأنها بيّنت الجزاء الذي يلحق صائد الصيد حال كونه محرماً متلبساً بالإحرام أو حال كونه حلالاً قد دخل في الحرم، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ يعني من قتل الصيد متعمداً فماذا عليه؟ قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، إلى آخر الآية، فإذا قتل الإنسان المحرم صيداً أو قتل الإنسان الحلال صيداً داخل الحرم فعليه الجزاء. هذا الجزاء هو المِثْلُ من النعم، فكلُّ صيدٍ له مِثْلٌ أو أكثر الصيد عند الفقهاء له مِثْلٌ، فالمقصود به المثلية وجود المشابهة في الخلق، كما ذكر شيخنا البارحة أن النعامة فيها بدنة، يعني فيها ناقة، وحكم الصحابة رضوان الله عليهم بذلك لأن النعامة لها خفٌّ يشبه خفَّ البعير فلذلك صار فيها جزاء هو البدنة، يعني البعير.

وهذا الهدي أو المِثْلُ يُذْبَحُ في الحرم لذلك قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، أو يُخَيَّرُ في ذلك بين الواجب أخراج المِثْلِ أو كفارة طعام مساكين يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا من بر أو صاعٍ من طعامٍ أو غيره، ويقوم ذلك بالدراهم ويشتري بها قيمة طعام ثم يدفع إلى مسكين، مثلاً لو أن إنسان صاد نعامة فعليه بغير، وهو أراد أن يدفع الطعام فيقوم البعير - قيمة البعير - بعشر آلاف ثم يشتري بهذا العشرة آلاف طعاماً، نقول: إنه تمر، فيشتري من التمر ألف صاع، ويُعطى حينئذٍ كل مسكين نصف صاعٍ من هذا الطعام أو عدل ذلك صياماً، فكلُّ مسكين يقابله يومٌ من الأيام، فلو كان قيمة هذا المصيد يؤول إلى إطعام عشرين مسكيناً إذا يصوم - إذا أراد أن يصوم - حينئذٍ عشرين يوماً.

وهذا إذا كان له مِثْلٌ، أما ما لم يكن له مِثْلٌ فإنه مخير بين الطعام والصيام كما ذكر شيخنا.



## بَابُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

٩- الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآية في باب صيد الحرم؛ للتنبيه على أن صيد الحرم ممنوعٌ على المحرم والمحلّ، ولماذا حرّم على الحلال؟ حرّم على الحلال لأن هذا حرّمٌ آمن كما قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامُ الْإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] ، في أي آخر دالة على هذا المعنى.

ومن تحقيق الأمن في الحرم منع الصيد فيه، فلا يصايد صيده ولا ينفر، فلجلالة الحرم فحدّ صيد الحيوانات في الحرم ممنوع منه تحقيقاً لما أمر الله ﷻ به من كون الحرم آمناً.

وما المراد بالحرم الآمن؟ [الجواب]: الحرم الذي أطلق في القرآن لا يراد به غير الحرم المكي، وأما حرم المدينة فإنما جاء تحريم في السنة النبي ﷺ، وله من حكم الصيد مثل ما في الصيد في حرم مكة، فالصيد في حرم المدينة منهي عنه كالصيد في حرم مكة المكرمة منهي عنه.

والأماكن كما تقدّم باعتبار حرمتها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو حرّم باتفاق المسلمين؛ وهو مكة المكرمة.

والثاني: ما هو حرّم في قول أكثر المسلمين وهو الصحيح؛ وهو المدينة خلافاً للحنفية.

والثالث: ما ليس بحرّم بقول أكثر أهل العلم وهو الصحيح؛ وهو وادي وجّ في الطائف خلافاً للشافعية، فالشافعية يرون أن وجّ حرّم أيضاً لكن الصحيح خلافه، والأحاديث الواردة فيه كلّها ضعيفة.

والقسم الرابع: ما ليس حرماً باتفاق المسلمين؛ وهو كلّ مكان عدا لأماكن التي سبقت، كل مكان يند الحرم.

ولذلك هل القدس حرّم أم ليس بحرّم؟ [الجواب]: ليست بحرّم.

هل فناء الجامعة حرّم أم ليس بحرّم؟ [الجواب]: ليس بحرّم، فلا يجوز أن يقال: حرم القدس، ولا يجوز أن يقال: الحرم الجامعي. لأن الحرم له أحكام قد ربّتها الشريعة كما دلت على واحدٍ منها هذه الآية.



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٠ - الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

١١ - الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[البقرة: ١٢٥].

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهو (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)، ذكر آيتين لدلالة على هذا المعنى:

الآية الأولى: هي قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ، بعد قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ [الحج: ٢٧]،

ثم بعد أن ذكر التّأذنين بالحج قال: ﴿رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ثم

قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] ، شهودهم بهذه المنافع إنما يكون بدخولهم في مكة، وهذه المنافع

جاءت على وجه التنكير ولم تأتِ المنافع، وهذا التنكير هو لتكثير هذه المنافع، فهذه المنافع كثيرة، ومن

مقاصد النكرة في لسان العرب أنها توضع لتكثير؛ فهذه المنافع كثيرة هي منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة

في أصحّ قوليّ المفسرين رحمهم الله تعالى.

ثم قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: ليحضروا منافع لهم. لتحقيق الوصول إلى المنفعة وكل

من حضر إلى ذلك المكان حصلت له المنفعة، فلم يقل الله: ليحضروا. لأنه قد يحضر ولا يحصل له منفعة،

ولكن قال: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ ، لأنه بوجوده فيها ذلك المكان قد اكتسب منفعة أقلّ ذلك أن الحسنة في ذلك

المكان أعظم من الحسنة في غيرها، فإذا فعل حسنة في مكة فإن أجرها وقدرها وعظمها عند الله غير إذا

فُعلت في الرياض.

أما الآية الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فهي

دالة على دخول مكة لأن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس، يعني يثوبون إليه شوقاً، وكلما خرجوا منه

لحقهم الشوق والتعلق بهذا المكان حتى يرجعوا إليه، فمكة والبيت العتيق بالنسبة للقلوب كالمغناطيس

بالنسبة للحديد، فكما أن الحديد ينجذب إلى المغناطيس فإن أفئدة المؤمنين تهوي إلى ذلك البيت لأن الله

تعالى جعله مثابة وأمناً.

ثمّ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، المقصود بمقام إبراهيم في أصحّ قولي أهل العلم هي

أعماله وشعائره التي قام بها في مكة المكرمة وما أحاط بها من حرم كمنى أو حل كعرفة، وكل ذلك مندرج في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

والركعتان قبل المقام هي من جملة ذلك.



## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

### فَصْلٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ

١٢ - الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة].

المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآية من سورة البقرة في الدفع إلى مزدلفة بعد الخروج من عرفات، وفيها قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، فإذا خرج الناس من عرفات فإنهم يدفعون إلى مزدلفة، ومزدلفة في هذه الآية يشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ لأن الصحيح من قولي أهل العلم بالتفسير أن المشعر الحرام: اسمٌ لجميع مزدلفة، وليست اسماً مختصاً بالموضع الذي وقف عنده النبي ﷺ عند جبل الميقدة وهو الذي يوجد فيه المسجد اليوم.

ولكن المشعر الحرام هو شاملٌ لكل مزدلفة، فإذا خرج الناس من عرفات ودفعوا فإنهم يدفعون إلى مزدلفة لأن الله ﷻ قال: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وإنما نبّه إلى هذا؛ لأن العرب كانت تقف في عرفة، وقریش لا تقف فيها، فنبّه إلى لزوم الوقوف فيها وأن الصحيح بخلاف العرب الذي كانوا مختلفون فيه وهو من الجدل الذي وقع في الحج، الصحيح أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا بعد ذلك دافعين إلى مزدلفة.

ثمّ قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، هذا فيه سرٌّ لطيف وهو أنه - والله أعلم - لا يحج البيت بعد دعوة النبي ﷺ قليل، بل يحجه كثير، لأن الله قال: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ﴾، والإفاضة فعلٌ دالٌّ على الكثرة كما قال تعالى لما ذكر الإفك قال: ﴿فِي مَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]، لأنه كثرت القالة وانتشرت بينهم وهذا دليلٌ على الكثرة والوفرة، والظاهر - والله أعلم - أن التعبير بالإفاضة من عرفة أن هذا يكون على وجه الكثرة، فالذي يدفع من عرفات يكونون كثيرين.



## فصل في الإفاضة إلى مكة

١٣ - الآية الأولى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج].

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هذه الآية في معنى (الإفاضة إلى مكة)، وأراد بذلك طواف الإفاضة وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فإن الطواف المذكور هنا بإجماع المفسرين كما ذكر أبو جرير الطبري هو طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج.

ثم استعمل هذا الفعل على جهة التضعيف وجاء بالفاء للأمر بتعميم الطواف بكل البيت، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجاء بفعل مضعفاً، وجاء مقروناً بالباء لتنبية إلى أن امتثال الأمر لا يكون إلا بتعميم الطواف للموضع كله، فلو أن إنساناً طاف فدخل داخل الحجر الذي يسميه الناس حجر إسماعيل لم يكن طائفاً حتى يطوف بالبيت كله ولذلك قيل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ووصف البيت بالعتيق جاء في موضعين من القرآن الكريم، وكثر فيه كلام المفسرين، وتعددت أقوالهم، والصحيح كما قال ابن جرير: أن البيت العتيق، يعني البيت القديم. ودلّ على هذا القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فالقرآن دلّ على أن هذا البيت عتيقاً، يعني قديماً متقدماً على غيره، وهذا أقول أصحّ الأقوال.

وأما قول بعض الناس من المفسرين: أعتقه الله من الطوفان، فلا دليل عليه. وقولهم: أعتقه الله من الجبابرة. قول باطل لماذا؟ لأنه تسلط عليه ذو السويقتين، أليس ينقض الحجر ويكسر البيت حجراً حجراً، هذا القول ضعيف جداً، ويستغرب صدوره مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك.

وهنا مما ذكر في الآية مما يحتاج التنبيه عليه من معاني الآية المتعلقة بالتفسير، وإن كنا ذكرنا شرط قبل أن لا نتعرض لها وهو قول الله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ لأن التفت لم يأت في القرآن إلا في هذا الموضع، ثم حير الناس وقد كثر فيه كلام المفسرين كما قال ابن عاشور، ونصّ الزجاج وأبي جعفر النحاس في «معاني القرآن» أن التفت لا يعرف في كلام العرب وإنما يعرف بكلام أهل التفسير، وفي هذا ردّ على القائلين

بالاستغناء باللغة في تفسير القرآن على الردّ على أهل التفسير من السلف الصالح، فإن اللغة لا تستوعب التفسير كلّ، وإنما في هذا الموضع باعتراف أئمة اللغة كالزجاج وأبي جعفر النحاس، فقال بعض أهل العلم: التفت: هو الوسخ والقذارة. وذلك بأن الناسك أظفاره ويقلها ويلقي شعره ويحلق شاربه أو يقصه وينقي ثيابه وغير ذلك، وهذا القول قد نقل النيسابوري في «تفسيره» الإجماع عليه، كما نقله عنه الشوكاني في تفسيره «الفتح القدير» عند هذه الآية، ولكن هذا الإجماع يحتاج إلى تحقيق، وذهب ابن عاشور وانتصر بقوة إلى أن التفت: هو أعمال الحج، قال: لأنه جاء عن الصحابة تفسيره برمي الجمار وإنقاء الثياب، والثياب لا تنقى إلا بعد الحل، والذي يظهر - والله أعلم - صحة القول الأول بدلالة القرآن الكريم، لأن الله قال بعد ذلك: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، والمراد بالنذور هنا أعمال الحج التي ألزموا بها أنفسهم، لأن النذر يطلق على هذا المعنى كما قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [٧] [الإنسان]، يعني يوفون بالدين كلّ في أصحّ قول المفسرين في هذه الآية.

فإذا قلنا بأن التفت أعمال الحج والنذور في أعمال الحج صارت الإعادة ليس فيها معنى جديد، ولكن الصحيح بدلالة القرآن أن التفت: هو الوسخ والقذارة التي يزيلها الناسك بتقليم الأظافر وقص شعر شاربه وحلق شعر رأسه.

وما استشكله ابن عاشور يمكن رده لأن ما ذكره بعض الصحابة من إلقاء الثياب ورمي الجمار هي من جملة ما يلحق الإنسان به من وسخ، فإن الثياب بطول المدة تتسخ فتحتاج إلى الطهر وليس المراد بذلك الحِلّ، وكذلك رمي الجمار المقصود به ما يلحق الأظافر واليد من التراب عند أخذ الحصى - فيكون موسخاً له.

والصحيح - والله أعلم - كما يدل عليه سياق القرآني أن التفت: هو الوسخ والقذارة التي يؤمر الإنسان بإزالتها.



## فَصْلٌ فِي النَّفْرِ

١٤ - الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

أَتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآية في (فَصْلِ النَّفْرِ)، ومقصودهم بالنفر: هو الخروج من منى إلى مكة في أيام التشريق.

فإن النفر الأول يكون في الثاني عشر وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني يكون في الثالث عشر وهو اليوم الثالث والأخير من أيام التشريق.

فجاءت هذه الآية لبيان إباحة التقدم والتأخر، وليس المراد بهذه الإباحة المساواة، ولكن العرب من جدالهم في الحج أن منهم من يرى أن التقوى في التعجل، ومنهم من يرى التقوى في التأخر، وكل طائفة تؤثم الطائفة الثانية، فأنزلت هذه الآية لبيان أن الإثم مرفوع عن الطائفتين، ولذلك قال الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فكرر ذكر الإثم لتحقيق معنى الرفع عن هذا وهذا، فلم يقل الله ﷻ: (من تعجل في يومين ومن تأخر فلا إثم عليه)؛ بل أعادة في كل واحد من الفعلين لتحقيق صحة طريق كل طائفة من هذه الطوائف المتنازعة عند أهل الجاهلية، وهذا يدل على أن الإنسان إذا أراد الخروج من منى بالنفر الأول في الثاني عشر فذلك جائز له، وإن أراد التأخر فذلك جائز له، والأفضل هو التأخر كما فعل النبي ﷺ.

والمأمور به في كل هو التقوى، ولذلك قال الله ﷻ بعد تكرار رفع الإثم عن الجميع قال: ﴿لِمَنِ أَتَقَى﴾؛ يعني إذا تعجل واتقى فإنه لا إثم عليه وهو ظاهر في الأجر، وكذلك من تأخر واتقى فلا إثم عليه وهو ظاهر في الأجر.



## بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١٥ - الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآية في (بَابِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ) وهي أصلٌ في الإحصار.

والمراد بالإحصار: هو منع المحرم من إكمال نسكه إما بعدوّ يصيبه، وإما لمرضٍ يلحقه.

فإذا مُنِعَ الإنسان من إكمال نسكه صار محصرًا ممنوعًا إما بعدوّ أو بمرضٍ، فإذا وقع عليه الإحصار فهو

مأمورٌ بأن يذبح ما استيسر من الهدي.

وأكثر الفقهاء على أن من حُصر لمرضٍ ليس له ذلك، بل لا يُجَلَّ ويبقى على إحرامه حتى يأتي النسك،

وأصحُّ قولي العلماء أن من مُنِعَ بمرضٍ كمن منع من عدوّ، لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، وأطلق، سواء كان

الإحصار بمنع عدوّ أو منع مرضٍ، فإن هذا كلّهُ مما يدخل في عموم هذه الآية.



## بَابُ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

١٦ - الْآيَةُ الْأُولَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَرًا لَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٣٢ ﴿لَكُمْ

فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٣٣ [الحج].

١٧ - الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعَتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا آيتين استدلل بهما في (بَابِ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ).

فأما الآية الأولى: فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَرًا لَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ، والمراد بشعائر الله: يعني أعلام دينه الظاهرة، وأكثر ما جاء هذا الوصف فيما يتعلق بالحج كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنه من الأعمال الظاهرة البينة التي يظهر فيها تعظيم الله ﷻ وإجلاله.

فوصف الهدي والأضحية في هذه الآية وكذلك في لاحقتها أنها من شعائر الله ﷻ، يعني من أعلام دينه الظاهرة.

ونبه في الآية الأولى إلى فضلها بقوله: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ، وفي الآية الثانية بقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ، ففي الآية الأولى أخبر عن أن الحامل لها هو تقوى الله ﷻ، فالإنسان المتقرب بهدي وأضحية إنما يفعل ذلك طلب القربى لله ﷻ وتحصيل تقواه.

ثم أضيفت هذه التقوى إلى القلوب لأنها مراكزها، كما ذكر ذلك الزمخشري في «الكشاف»، وابن القيم في «الفوائد» وله كلام حسن في هذا، ويصدق قوله ﷻ: «التقوى ههنا، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره.

ووصفت الآية الثانية: بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ، ثم لما وصفت بهذا الوصف جاء وصفها على وجه التأكيد، وهذا التأكيد يراد به التعظيم، فلکم فيها خير في الدنيا ولكم فيها خير في الآخرة، وهذا هو أصح قول المفسرين رحمهم الله تعالى في معنى (الخير).

فهو لا يختص بالدنيا بل فيها خير في الدنيا وفيها خير في الآخرة.

ثم قال الله ﷻ في الآية الأولى قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ ، وهذه المنافع أيضًا - كما ذكرنا - فيها منافع في

الدُّنْيَا وهي منافع في الآخرة، والدَّالُّ على ذلك تنكيرها المفيد للتكثير.

ثمَّ قال في الآية الأولى أيضًا قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ، هذا الأجل المسمى هو وقت نحرها، فينتفع الإنسان بمنافعها كلبنها وركوبها وصوفها ووبرها وغير ذلك حتى يأتي أجلها المسمى وهو ذبحها.

﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، يعني منتهى ذبحها ومحلُّ ذبحها هو الحرم، وأكدته ما كان في مكة ومثله ومنى فهي منحرٌ أيضًا، لكن أكمله إذا كان في مكة لأن الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ومن لطائف الاستنباط القرآني أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الموطأ» استنبط (طواف الوداع) من هذه الآية، لأن الله قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: كل أعمال الحج تنتهي إلى البيت العتيق، وانتهأؤها بالبيت العتيق يكون بطواف الوداع.

وهذا استنباط حسن يوجد له أصل في كلام عطاء وابن عباس ولكن مالك رَحِمَهُ اللهُ هو الذي نصَّ عليه في كتاب «الموطأ»، وكما قلت لبعض الإخوان في بعض المجالس: الإمام مالك عنايته بتفسير القرآني بالقرآن بجمع بعضه لبعض ظاهرة في كتاب «الموطأ»، ولو جمع أحد تفسير مالك في «الموطأ» لنفع وانتفع.

أما الآية الثانية: فإن الله ﷻ بعد أن ذكر أنها من شعائر الله وما فيها من الخير قال: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ ، وهذا أمرٌ في التسمية عليها، (فذكر الله) يراد بها التسمية بالمأمور بها.

ثم الأمر بأن تكون على وجه الصَّف لها تحقيقًا للإجلال والتعظيم، كما قال ابن عاشور وغيره، فإذا صُفَّت هذه البدن عند نحرها كان ذلك أعظم وأجلَّ في إظهار العبودية، فترى أن هذه المنثورات من الهدي والأضاحي مصفوفة صفًا جميعًا ثم بعد ذلك تُنحر.

وجاء في قراءة هي خارج العشر وهي قراءة الحسن وقال بها بعض المفسرين: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ بالياء، والمقصود بذلك يعني خالصةً لله ﷻ، وهذا المعنى معنى حسن، لكن الأول أحسن؛ لأن الصَّف فيه الإجلال والتعظيم، كما قال الله ﷻ في سورة الصف قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُم بُنِينَ مَّرْصُومًا﴾ [الصف]، ولما مدح الملائكة في الصافات قال: ﴿وَالصَّفَّتِ صَفًّا﴾

﴿[الصافات]، ومدحهم لأجل الإصطفاف، وهذا المعنى أظهر - والله أعلم.

ثم قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾، يعني إذا سقطت على الأرض، فإذا نُحِرت النَحيرة من إبلٍ أو بقرةٍ أو غنم فسقطت على جنبها ولزمت عند ذلك جاز الانتفاع بها، وفي هذه الآية تنبيه إلى أن الاستفادة من المذبوح لا تكون إلا بعد إزهاق روحه وبرده، فإذا زهقت روحه وبرد ولزم الأرض بدون حركة عند ذلك جاز الانتفاع به، وأما مع وجود الحركة فلا يجوز الانتفاع منه، فلذلك قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ يعني إذا لزمت وسقطت على الأرض، جنوب المذبوحات فحينئذٍ ينتفع الإنسان منها.

ثم قيل في هذا الانتفاع: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، أمر الإنسان بأن يأكل من ذبيحته - هديه وأضحيته -، وأن يطعم القانع والمعتر.

واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفسير القانع والمعتر على أقوالٍ ستة أو أكثر. وأصحُّ هذه الأقوال ما ذهب إليه مالك في «الموطأ» واختاره ابن جرير في «تفسيره» والطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير»:

أن القانع: هو السائل.

والمعتر: هو الذي يتعرض لك رجاء أن تعطيه من أضحيتك.

فهو لا يسألك ولكنه يعتريك، أي يظهر لك لتعطيه من ذبيحتك، فإذا أعطى السائل كان إعطاؤه له على وجه الصدقة، وإذا أعطى المعتر كان إعطاؤه له على وجه الهدية، فصارت هذه الآية جامعة لما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد من استحباب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

وهذه الآية تُصدّق ذلك ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ هذا يكون أن يأكل منها ثلثاً، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ أعطوا السائل - تصدقوا على وجه الصدقة -، وأطعموا ﴿الْمُعْتَرَّ﴾ يعني أعطوا على وجه الهدية لمن يتعرض لكم رجاء أن تعطوه منها.



## فصل في العقيقة

١٨ - الآية الأولى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا الآية الثامنة عشرة في هؤلاء الآيات في «آيات المناسك» متعلقة بـ(العقيقة)، وهو الباب الأخير الذي يختتم به الفقهاء الحنابلة هذا الكتاب كتاب المناسك.

ثم ذكر آية دالة على العقيقة وهي قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وهذا الذي فدي بذبح عظيم هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام في أصحّ قول أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن القيم في آخرين، وليس أخوه إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

وهذا الفداء كان في مقابل ما أراد أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبحه لأنه رأى رؤيا: ﴿يُبْنَىٰ إِيَّايَ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فاستسلم له ابنه فأعتقه الله ﷻ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] يعني لما سلما لأمر وكبه على جبينه ليذبحه وظهر استسلامهما لله ﷻ وأتمارهما لأمره، ففداه الله ﷻ بذبح عظيم.

والمراد بالذّبح: ما يُعَدُّ لِلذّبح، كما قال الزّحشري وابن عاشور، وهذا أصحّ من قول: ما يُذبح؛ لأن ما يُذبح وهو المذبوح لا يسمّى ذبحاً، وإنما يسمّى الذّبح المُعدُّ لِلذّبح، وفي ذلك إشارة إلى العناية به، وتسمينه، الرفق به حتى يبلغ موقعه من نفع الناس.

ثم هذا الذّبح وصفه الله ﷻ بأنه ﴿عَظِيمٍ﴾، وهذا أيضاً يشمل معنيين اثنين:

أحدهما: عِظَمُ الشَّخْصِ والهيئة.

والثاني: عِظَمُ قَدْرٍ، وذلك بالتقرب إلى الله ﷻ.

فهو عظيم في هيئته وشخصه جُرمه كبير، وجثته عظيمة ولحمه وافر، وكذلك هو عظيم عند الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ تقبله من نبيه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك قال الله ﷻ في مدحه قال: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٢٧]، يعني وفّى بما أمر من ذبح ابنه ثم فداه الله ﷻ بذبح عظيم.

وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في هذا الذّبح العظيم ما كان هو، فمنهم من قال: هو تيس، ومنهم من قال: هو وعل. وأصحّ هذه الأقوال ما رواه سفيان الثوري بسند صحيح عن ابن عباس «أنه كبش رعى في

الجنة أربعين خريفاً».

هَذَا الذَّبْحُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ كَبَشٌ وَهُوَ الْفَحْلُ الضَّخْمُ رَعَى فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، فَصَارَ عَظِيمًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ:

فَهُوَ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ رَعَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

وَهُوَ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَهُوَ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ فُدِيَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهُوَ عَظِيمٌ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ تَقَبَّلَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى الْعَقِيقَةِ لِأَنَّهُ كَمَا فُدِيَ أَبُونَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ فَصَارَ فِي ذَلِكَ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَعَدَمِ التَّسَلُّطِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ، فَإِنْ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَعْقُ الْإِنْسَانُ عَنْ ابْنِهِ إِذَا جَاءَ لِيَكُونَ مِثْلَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ مُسْتَبْعَدًا أَنْ تَكُونَ الْعَقِيقَةُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا كَانَتْ لِأَبِينَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْعَقِيقَةِ وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

هَذَا جُمْلَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بَبَيَانِ «آيَاتِ الْمَنَاسِكِ» عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَقَامِ مِمَّا يُرَاعَى بِهِ بَيَانُ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَالْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ الدَّاخِلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ.

وَكُلُّ هَذَا يَبَيِّنُ أَهْمِيَّةَ الْعَنَاءِ بِتَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَأَنْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلِي نَفْسَهُ مِنْ دِرَاسَتِهَا وَإِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا خَاصَّةً، بَلِ الْعَنَاءُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَمْعِ النَّفْسِ عَلَى فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ فَوْقَ مَجْرَدِ فَهْمِ لَطَائِفِهِ فِي أَلْفَاظِهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْمَعَانِي الْكَلِّيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَفِيدُهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمَ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَهُ حِرْزًا لَزِيَادَةِ الْإِيْقَانِ وَالْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الفهرس

|    |       |                                            |
|----|-------|--------------------------------------------|
| ٣  | ..... | مقدمة الشارح                               |
| ٩  | ..... | كِتَابُ الْمَنَاسِكِ                       |
| ١١ | ..... | بَابُ الْمَوَاقِيَتِ                       |
| ١٣ | ..... | بَابُ الْإِحْرَامِ                         |
| ١٥ | ..... | بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ            |
| ١٨ | ..... | بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ                    |
| ١٩ | ..... | بَابُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ                 |
| ٢٠ | ..... | بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ                      |
| ٢٢ | ..... | بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ                      |
| ٢٢ | ..... | فَصْلٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمُرْدَلْفَةِ |
| ٢٣ | ..... | فَصْلٌ فِي الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ      |
| ٢٥ | ..... | فَصْلٌ فِي النَّفْرِ                       |
| ٢٦ | ..... | بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ            |
| ٢٧ | ..... | بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ           |
| ٣٠ | ..... | فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ                    |